

والاعتراض مطلقا الذي فيه نظر وحواب فتدبر وانما يتعدى ليهما وهو ان الدليل  
اقواله يكون من قول الحسوس لا كالاستدلال اوله او يستلزم بنفسه اي  
صحة خبره او لا يقال ان الاستدلال باخبارنا انقول بمعنى  
وقيل اقول يستلزم بنفسه قولنا خبره وما يخفى التوصل بصحة النظره او  
واصوله المطلوب خبره اذ العلم به اي وقيل ما يمكن التوصل بصحة النظره  
فيم وفي احواله العلم بطول خبره والاول لان مقوله الخبر ان خبره لا هل  
المفوقه لكن رجحا المعقول بل العلم الاصولي يتاوه على ان يقطعوا ان ذلك خلاف  
هذا الكلام مبني على انذهب القوي لا يخفى صحتها انما العلم في نفسه  
للتعلقات بل الدليل ايضا وكلاهما مذهب الاصوف يحتاج الى التعليل بخلافه  
على المعقول وما يخرج التعريف الاول من المعقول اعني ان يكون على الثاني من ان  
يستلزم بنفسه فلان الثاني يخرج عنه بعد البرهان كما يتبين ان المتبادر  
من الروم اليقين فيه بالاختصاص فيلزم في تلك الوظائف التعلقات على ادائها ولسي  
الذي في الدليل يظهر على يد اثنين احدهما هو الاول من حيث ان تصور المفروض  
يختلف الاول واما الثاني يخرج التعريف الاول من الاصول اخرج الى المطلوب خبره  
على الثاني من العلم فلهما من بناء على اننا اشهر اطلاقات العلم على التصديقات في  
اليقيني بخلاف الاول او واو فاحوال لتقييم الحد كونه عن ما بعده اشارة  
المذهب للشهور وهو ما قبله مع العلم المذهب المتوقف كما صدر عن بعض  
الفضلاء وقول العلماء في هذا سائر مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعه وهذا مذهب  
لأن المعقول دليلين والاصول دليلين ومن بين الدليل الاصولي شرطه وتحليله يخص السنه  
منها لاهل المعقول ويشيق ان يعلم الفرق بين الدليل المعقول والاصول وهو على قول  
وهو بين القول بحسب الاجزاء والقارة بحسب التوصل الى المدلوله اما بيان الاول فلهذا  
وهو في غاية العمق والبيان والبيان من حيث هو والقائمة بحسب النظر  
والفكر في هذا العلم من حيث هو والقائمة بحسب النظر  
وهو في غاية العمق والبيان والبيان من حيث هو والقائمة بحسب النظر  
والفكر في هذا العلم من حيث هو والقائمة بحسب النظر

او اعدادا كما ان هذا الكلام في قولنا ان افضل  
المدخل على عاقله ان يكون العلم بالصدق  
وقصد ذلك ان ارتد الدليل على بعض حياه عقده  
مستعدي على الصافي ان  
المشهور في قولنا ان افضل  
المدخل على عاقله ان يكون العلم بالصدق  
وقصد ذلك ان ارتد الدليل على بعض حياه عقده  
مستعدي على الصافي ان  
الاول قرى ان الدليل الاصولي المشهورى مقرون فقط والحقيقه انما هي مقرون  
مقدمات متفرقة ومقدمات متساوية ليس خارجا والعلتيه هو لغومات التوحيه  
وهي ان الشق الاول وهو النظره في العلم بالصدق فانفسه لا وان  
فقط كل احدى تلكه مما ينبغي حتمه فالنسبه بين الاصول والمعقول اما بحسب  
المتدق فبما على انما بحسب الحقيقه فقط بالصدق والصدق العلم بالصدق  
مقدمات بالظهور واما بين المشهورى والحقيقه من الاصول في حجب الحيحوم  
وهو الصغار والثنا والعلم الثاني  
وهو مطلقا فاقول ان العلم بالصدق بحسب الحقيقه فقط الشق الثاني فاعتبره بالصدق  
ولول ان العلم بالصدق في حجب الحيحوم وانه فلهذا في حجب الحيحوم  
واما بين الثلثه فباستناد الالتماس الخاص في الاصول ويعارضه في وجوده المعقول  
سواء كان حاديا او عاديا او غيرهما او توليدها عند بعض محققين وعنده بعض  
الواقفين ان العلم في الاصول المعتبر العلم بالصدق في حجب الحيحوم  
الوجود ايضا فالنسبه على بعض الاول من الدين وشبه ذلك الى الاعتقاد القوي  
يكون من الهيئتي فبع مقدمه اي مقدمه توليد المشوق بالمهيت بعضها او كالمقدمه ما  
اي قضيه حقيقه او حكما فلا يتوقف خروج الشرطه ولا بدخوله نفس الدليل ونفس  
المعلول وصفاته يتوقف عليه صحة الدليل اي الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف  
من جهة الصيقه او الخات واليه اشارة في قولنا ان يتصل شرطه واما اي يتوقف جوده  
لما خرج على وجوده الخارجي فليس في اي يتوقف جوده العلم على وجوده في حياه العالم  
العالم للتميز الاول والملاذاج اجزاء الدليل والآن لا يستلزمه مدلوله ان يتبادر  
التعريف الصحيح على الشرط الذي يمنع طلب الدليل على المقدمة العينه هذا  
وهو في غاية العمق والبيان والبيان من حيث هو والقائمة بحسب النظر  
والفكر في هذا العلم من حيث هو والقائمة بحسب النظر